

كتاب الحج

٢٣٣ - بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١ / ١٢٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحِجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢ / ١٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». رواه مسلم (٢).

٣ / ١٢٧٣ - وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حِجُّ مَبْرُورٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).
«الْمَبْرُورُ»: هُوَ الَّذِي لَا يَرْتَكِبُ صَاحِبُهُ فِيهِ مَعْصِيَةً.

٤ / ١٢٧٤ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَسْقُ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

٥ / ١٢٧٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

(١) البخاري ١/٤٦، ٤٧، ومسلم (١٦)، وقد تقدم برقم (١٠٧٥) و(١٢٠٦).

(٢) مسلم (١٣٣٧)، وأخرجه النسائي ٥/١١٠، ١١١.

(٣) البخاري ٣/٣٠٢، ومسلم (٨٣).

(٤) البخاري ٣/٣٠٢، ٣٠٣، ومسلم (١٣٥٠).

(٥) البخاري ٣/٤٧٦، ومسلم (١٣٤٩)، وأخرجه مالك ١/٣٤٦، والترمذي (٩٣٣).

١٢٧٦/٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حُجَّ مَبْرُورًا». رواه البخاري^(١).

١٢٧٧/٧ – وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». رواه مسلم^(٢).

١٢٧٨/٨ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» وَفِي لَفْظٍ: «أَوْ حَجَّةً مَعِيَ». متفق عليه^(٣).

١٢٧٩/٩ – وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». متفق عليه^(٤).

١٢٨٠/١٠ – وَعَنْ لَقِيَطِ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ، ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ؟^(٥) قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

رواه أبو داود، والترمذي^(٦) وقال: حديث حسن صحيح.

١٢٨١/١١ – وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. رواه البخاري^(٧).

١٢٨٢/١٢ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوحَاءِ^(٨)، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». رواه مسلم^(٩).

(١) البخاري ٣/٣٠٢.

(٢) مسلم (١٣٤٨).

(٣) البخاري ٣/٤٨٠، ٤٨١، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢).

(٤) البخاري ٣/٣٠٠، ومسلم (١٣٣٤).

(٥) ولا الظعن «بفتح الظاء والعين» أي: الارتحال والسير للحج والعمرة.

(٦) أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، وأخرجه النسائي ٥/١١٧، وإسناده صحيح، وابن ماجه (٣٩٠٦).

(٧) لبخاري ٤/٦١.

(٨) لروحاء «بفتح الراء والحاء المهملة»: موضع من عمل الفرع بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً.

(٩) سلم (١٣٣٦).

١٢٨٣/١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ^(١). رواه البخاري^(٢).

١٢٨٤/١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمِجَنَّةٌ، وَذُو الْمَجَازِ أُسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتَمُّوا^(٣) أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ^(٤) أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. البخاري^(٥).

- (١) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. وأراد أنه ﷺ لم تكن معه زاملة تحمل متاعه وطعامه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة.
- (٢) البخاري ٣/٣٠١.
- (٣) فتأتموا: تخرجوا وخافوا من الحرج.
- (٤) جناح: حرج. فضلاً من ربكم، أي: بالتجارة.
- (٥) البخاري ٨/١٣٩ وقوله «في مواسم الحج»: هي قراءة ابن عباس، وهي من القراءة الشاذة، حكمها عند الأئمة حكم التفسير.

obeikandi.com